

صدر العدد بالتعاون مع

كلية اصول العلم الجامعية

العراق - بغداد

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد . ٣٩

تشرين الثاني - ٢٠٢٤

مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية ونتائجها

الباحثة دعاء كريم عبيس

المشرف الاستاذ الدكتور حسين جبار عبد النايل

جامعة بابل / كلية القانون

الملخص

بعد أن تكتمل اللجنة المشكلة من قبل البرلمان التحقيق في الموضوع لتقصي الحقائق عنه، تقوم لجنة تقصي الحقائق بإعداد تقرير يتضمن ما قامت به من أعمال، وما توصلت إليه من نتائج و ما توصي به من حلول، وبعد أن تنتهي اللجنة من اعداد تقريرها تقوم برفعه الى البرلمان، ويتم القراءة التقرير من قبل رئيس اللجنة، ومن ثم ينتقل الدور الى البرلمان لأن هذا التقرير يصبح أساس المناقشة أمام البرلمان الذي عليه أن يدرج موضوع تقرير اللجنة على جدول أعماله، لأجل مناقشته ، والوقوف على الحقائق كى يتخذ البرلمان في نهاية الأمر قراراً بصدق الموضوع برمه، وبعد أن تنتهي لجنة تقصي الحقائق البرلمانية من تقريرها يأمر رئيس البرلمان بتحديد موعد لمناقشة التقرير والتصويت عليه.

Abstract

After the committee formed by the parliament completes its investigation into the matter to find out the facts, the fact-finding committee prepares a report that includes the work it has done, the results it has reached, and the solutions it recommends. After the committee finishes preparing its report, it submits it to parliament. The report is read by the committee chairman, and then the role moves to parliament because this report becomes the basis for discussion before parliament, which must include the subject of the committee's report on its agenda, in order to discuss it and determine the facts so that parliament can ultimately make a decision regarding the entire matter. After the parliamentary fact-finding committee completes its report, the parliament speaker orders setting a date to discuss the report and vote on it.

المقدمة:-

أن لجان تقصي الحقائق البرلمانية ينتهي عملها بتقديم تقاريرها، وأن تقديم التقرير يعد دليلاً على انجاز مهماتها الموكلة إليها، وكذلك يعد تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى البرلمان لغرض مناقشته وتصويت عليه مرحلة نهائية للتحقيق تم بناءً عليها إحالة التقرير إلى الحكومة متضمناً توصيات اللجنة والبرلمان لتقديم الحكومة بعد ذلك بدورها بتنفيذ ما جاء في هذا التقرير من توصيات، أو قد يحال التقرير إلى الجهات المختصة في حال وجود شبهة جنائية توصل إليها التحقيق الذي قامت به لجان تقصي الحقائق البرلمانية كالقضاء، ولجان التحقيق المشكلة من قبل المجالس النيابية في الدول المقارنة (إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية و العراق)، تقوم بمهمة تقصي الحقائق والكشف عن التجاوزات والمخالفات داخل الأجهزة الحكومية.

هدف البحث :-

أن لجان تقصي الحقائق البرلمانية تهدف بالدرجة الأولى إلى الوصول ثلث فروض وهي، الفرض الأول أن يكشف التحقيق الذي تجريه اللجنة عن وجود خلل في التشريعات التي تحكم أعمال الجهة التي تمت فحص أعمالها بما يستوجب علاج هذا الخلل من خلال تولي البرلمان مهمة إجراء التعديلات التشريعية التي تتناسب مع عمل هذه اللجان، أو أن تقدم الحكومة بطلب من المجلس بمشروعات قوانين تلafi هذا الخلل أو تلك العيوب، أما الفرض الثاني أن تتوصل لجنة تقصي الحقائق إلى نتائج تؤكد على أن الجهة التي أجرى تحقيق بشأنها غير ملتزمة بتطبيق القانون واحترامه سيادته، وفي هذه الحالة يرتب المجلس مسؤولية على الحكومة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها، وأما الفرض الثالث هو أن يسفر التحقيق عن عدم وجود آية أخطاء أو مخالفات من قبل الجهة التي تم التحقيق بشأنها ، وفي هذه الحالة جرت العادة على أن يصدر المجلس قراره بعد مناقشته لنقرير اللجنة باستمرار ثقته في الحكومة.

مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية ماهي المدة التي يتوجب على البرلمان أن يناقش فيها التقرير والتي تبدأ من تاريخ وصول التقرير إليه؟ وما هي القواعد التي تعين على البرلمان التقيد بها عند الانتهاء من مناقشة التقرير؟ وما هي نتائج مناقشة التقرير من قبل المجلس؟.

خطة البحث:-

المطلب الأول:- ميعاد وقواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الأول:- ميعاد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الثاني:- قواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

المطلب الثاني:- نتائج مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الأول:- التوصية بسد النقص التشريعي.

الفرع الثاني:- التوصية بالإحالة الى جهات التحقيق القضائي.

الفرع الثاني:- توصية بتأثرة المسؤلية السياسية.

المطلب الأول

ميعاد وقواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية

سوف نتناول في هذا المطلب ميعاد مناقشة تقارير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية، والقواعد التي تتبعها لجان تقصي الحقائق عند قيامها بواجباتها، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول ميعاد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية، ونناول في الفرع الثاني قواعد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

الفرع الأول

ميعاد مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية

بعد رفع التقرير من اللجنة إلى رئاسة المجلس النيابي، فإنه غالباً ما يقوم بإدراجه على جدول أعمال المجلس وغالباً ما يتم مناقشة التقرير من قبل المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه إليه^(١)، وبذلك فإن البرلمانات غالباً ما لا تضع مدة محددة تنظر فيها وتناقش تقارير، بل إنها تنص على مناقشة التقارير في أول جلسة يعقد فيها مجلس النواب عند رفعها إليه وإدراجها في جدول الأعمال، وذلك تحسيناً من المجلس لأي سبب قد يطرأ ويؤخر انعقاد الجلسة، كعدم اكتمال النصاب، أو حدوث ظروف قاهرة تمنع من الانعقاد، أو انتهاء الفصل التشريعي أو الدورة الانتخابية^(٢).

إذا ما تم إدراج التقرير على جدول أعمال البرلمان لمناقشته، فإنه يتم طبع التقرير وتوزيعه على كل أعضاء مجلس النواب، وخلال فترة قد تسبق موعد الانعقاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك من أجل أن يكون كل عضو قبل موعد الجلسة على علم تام بمضمون التقرير، وما احتواه من بيان للإجراءات المتخذة، وما انتهى إليه من توصيات تضمنت حولاً للمشاكل ومواطن الضعف والتقصير التي أظهرها التحقيق، كما تمكن العضو من إدراج ملاحظاته لدى هيئة الرئاسة^(٣)، وأن تقرير اللجنة لا يقرأ دائمًا في جلسة البرلمان، إذ قد تكفي مطبوعات التقرير التي بين أيدي النواب من تلاوة محتواه، فيما قد يقرر المجلس قراءة موجز يلخص فحوى التقرير، زيادة على طبعة وتوزيعه، إذ إن هذا الأسلوب يحقق توفير الوقت والجهد، وإحاطة الأعضاء علم بالتقدير ومن لم يتمكن من الاطلاع على الوثائق المطلوبة^(٤).

وفي إنكلترا يتم وضع علامات على تقارير اللجان المختارة لضمان اطلاع جميع أعضاء مجلس النواب على هذه التقارير^(٥)، وتتمتع اللجان المختارة بصلاحية تقويض كاتب مجلس النواب بتزويد نسخ من تقاريرها إلى مسؤولي الإدارات الحكومية إلى الشهود الذين قدموا أدلة إلى اللجان، ولممثلي الصحافة الذين تراهم اللجان مناسبين، ولكن ليس قبل أكثر من اثنين وسبعين ساعة من الوقت المحدد لنشر هذه التقارير^(٦)، ولكن الأوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني لم تشير إلى ميعاد مناقشة تقارير اللجان المختارة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لم ينص الدستور ولا اللوائح الداخلية لكونغرس على ميعاد مناقشة تقارير لجان التحقيق.

وفي مصر فقد أوجبت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ ، تقديم لجان تقصي الحقائق البرلمانية تقاريرها إلى مجلس النواب، وذلك للنظر فيها من أجل ادراجها في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمها إلى المجلس ليتم فيها مناقشتها، حيث أشارت ذلك بقولها"..." ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها..."^(٧).

ويتبين لنا من هذا النص أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يتبعن أن يناقش خاللها تقريرلجنة تقصي الحقائق البرلمانية، ولكنها ربطت هذا الأمر بتاريخ أول جلسة تالية لتقديم التقرير، حيث لم تنص هذه المادة على مناقشة التقرير في اليوم التالي على تاريخ تقديمه ،اذ أن الزمان في هذا النص محدد بأول جلسة تالية لتقديم التقرير.

وأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ في موضع آخر نصت على أنه، "يقدم رئيس اللجنة تقاريرها إلى رئيس المجلس للنظر في إدراجها بجدول الأعمال، ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقر مكتب المجلس في الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير في الجلسة"^(٨).

وبموجب هذه المادة، يجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك لكي يكون كل من في مجلس النواب على علم تام بمضمون التقرير قبل موعد الجلسة المحددة للمناقشة، وما احتواه من بيان للإجراءات المتخذة وما انتهى إليه من توصيات تتضمن حولاً للمسائل، كما تسمح للعضو من إدراج ملاحظاته لدى هيئة الرئاسة على التقرير إذا رغب في ذلك في تقديم طلب للاشتراك في المناقشة قبل حلول موعدها، لإبداء رأيه ووجهة نظره على تقرير اللجنة، خاصة أن السوابق البرلمانية تشير إلى أن تقرير لجنة تقصي الحقائق لا يتأتي دائمًا في جلسة مناقشة، وفي كثير من الأحيان يتوسط المجلس بين الأمرين، فيسمح بتلاوة موجز التقرير رغبة في تحقيق الهدفين معاً، وهو توفير الوقت والجهد من ناحية، وإحاطة من لم يتمكن من الاطلاع على الوثائق المطلوبة من الحاضرين من التعرف على أهم مشتملاته من ناحية أخرى^(٩).

وفي العراق فإن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢ اذ نص على " ترفع اللجنة تقريرها و توصياتها الى رئيس المجلس و نائبيه لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يرون مناسباً"(^{١٠})، يتضح لنا من النص أن المشرع العراقي قد أغفل عن تحديد موعد لمناقشة تقرير لجان التحقيق لأجل اتخاذ ما يراه مناسباً، ولذلك نقترح أضافة نص يكون بالصيغة التالية" ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها و توصياتها الى رئيس المجلس و نائبيه لعرضها على المجلس، ويجب أن يتم توزيع تقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنصره بأربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يرون مناسباً".

وأما من ناحية العملية بخصوص تحديد موعد مناقشة ، فيظهر بأن الأمر يعتمد على عدد الفقرات المدرجة على جدول الاعمال، فإذا كان الجدول متضمناً فقرات محددة كأن تكون ثلاثة أو أربع فقرات فأن الأعضاء يعطون وقت كاف للإدلاء بآرائهم ونقاشاتهم ، كجولة رفع الحصانة عن النائب (مثال الألوسي) على أثر زيارته لإسرائيل(^{١١})، والتي كان الوقت فيها مفتوحاً للمناقشة.

وجلسة مناقشة تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي(^{١٢})، والسبب في ذلك أن الجلسة لا تشتمل على أكثر من موضوع واحد، لأن رئيس المجلس يمنح الأعضاء حرية الكلام بدون تحديد وقت لكل نائب، على عكس ما هو عليه الحال إذا كانت الجلسة متكونة من عدد كثير من المواضيع لأن يصل إلى ثمانية من الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، عندها فإن رئيس المجلس يجد نفسه ولكرة مداخلات ومناقشات الأعضاء مضطراً إلى تحديد وقت لكل نائب للكلام، كما حصل في الجلسة التي تم فيها مناقشة زيارة اللجنة التحقيقية إلى البصرة للتحقيق في صفقة عقود الزيت الفاسد لسنوات (٢٠١١-٢٠٠٨)، إذ لكثرة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجلسة، والتي كانت ثمانية مواضيع، ثم لكثرة مداخلات ومناقشات الأعضاء حول الموضوع، والتي وصلت إلى عشرين مداخلة ونقاش تقريباً، الأمر الذي حدا برئيس المجلس إلى تحديد دقيقتين لكل متحدث(^{١٣}).

ويثور تساؤل لدى البعض عن ما إذا لو قدمت لجنة تقصي الحقائق البرلمانية تقريرها في الجلسة الأخيرة من نهاية الفصل التشريعي، فهل يحق للجنة العمل أثناء العطلة البرلمانية ، بل ماذا لو قدم التقرير في الجلسة الأخيرة من الدورة الانتخابية ؟

للإجابة على ذلك، أنه يحق للجنة تقصي الحقائق مواصلة عملها في حال إذا كانت الدورة الانتخابية قائمة، وإذا كانت لجنة تقصي الحقائق قدمت تقريرها في نهاية الفصل التشريعي، وإذا كانت النصوص ذات العلاقة تشير إلى مناقشة التقرير في أول جلسة تالية للمجلس بعد رفع التقرير إليه (^{١٤}) ، فإن المجلس يقوم بمناقشته التقرير في بداية الفصل التشريعي القادم، أما في حالة إنتهاء الدورة الانتخابية، ففي هذه الحالة تنتهي اللجنة وينتهي عملها، لأن كل لجان التحقيق في هذه الحالة تسقط وينتهي عملها بانتهاء الدورة الانتخابية، كما أن انتهاء الدورة الانتخابية يضع نهاية طبيعية لعمل لجنة تقصي الحقائق ، ولا يمكن مناقشة تقرير اللجنة إلا إذا سمح المجلس الجديد بذلك (^{١٥}).

الفرع الثاني

قواعد مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية

لقد بینا سابقاً بعد انتهاء لجنة تقصي الحقائق البرلمانية من إعداد تقريرها، يقوم مقرر اللجنة أو رئيسها بتقديمه إلى مجلس النواب لإدراجها في جدول أعمال المجلس ويجب طبع التقرير وتوزيعه على أعضاء المجلس ويجب أن يتم ذلك قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، حتى تتم مناقشته(^{١٦}).

فإذا ما انعقد موعد مناقشة تقرير اللجنة داخل المجلس، فهذا يعني إثارة موضوع غایة في الأهمية التي تتجلى بأن من شأن مناقشته أن يضع الحكومة أمام مسؤولياتها من خلال مناقشة الأعضاء وتقديرهم للتحقيقات التي أجرتها اللجنة خاصة إذا ما كانت تلك المناقشات بجلسة علنية وأمام الرأي العام ، كما أنها تتيح فرصة أكيدة لأصحاب وجهات النظر المغایرة، سواء كانوا أعضاء في لجنة تقصي الحقائق البرلمانية أم مجرد أعضاء في المجلس من أبداء آرائهم، الأمر الذي يحقق مناقشة بين أصحاب الآراء المتباعدة من الأغلبية والأقلية من جهة، وبينهم وبين أعضاء الحكومة من جهة أخرى^(١٧).

وإذا كان في التقليد البرلمانية أن لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في الاشتراك في مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية، والاستفسار من المسؤول الحكومي أن وجد ، إلا أن هناك مجموعة من القواعد والضوابط التي لا بد من مراعاتها في مناقشة التقرير، وتمثل هذه القواعد بالآتي^(١٨):

أولاً: أن يقدم العضو طلباً خطياً إلى رئيس المجلس يبين رغبته في مناقشة تقرير، وهذا الطلب يقدم من قبل كل عضو يرغب في مناقشة التقرير، سواء كان مؤيداً توصيات التقرير أم من معارضيه.

ثانياً: أن يقدم الطلب إلى رئاسة المجلس قبل الموعد المحدد لمناقشة التقرير، اذ يجب أن يقدم الطلب إلى رئاسة المجلس من أجل توثيقه، ثم ينادي على العضو مسجل اسمه لإبداء رأيه أو عرض مناقشته أو تعليقه على التقرير.

ثالثاً: أن يشير النائب في طلبه إلى الموضوعات التي يطلب الكلام عنها، وهذه القاعدة يتطلبها الجانب التنظيمي لطلب المناقشة، إذ يجب أن يتم تحديد الموضوعات التي يرغب النائب بمناقشتها

إذا ما توافرت هذه القواعد والضوابط في طلب النقاش، عندها يعطي الإذن للنائب في مناقشة تقرير اللجنة، وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لأعضاء اللجنة أو المسؤول الحكومي المعنى بالتحقيق، فت تكون حلقة من المناقشات والاستفسارات تدور حول موضوع التقرير من إجراءات ونتائج وتوصيات، في محاولة من المجلس للتوصل من خلال هذه المناقشة إلى بلورة قرار نهائي حول الموضوع المحقق فيه^(١٩).

وفي إنكلترا لم تنص الأوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني على قواعد مناقشة تقارير اللجان المختارة، ولكن الواقع العملي يشير بعد أن تقوم اللجان المختارة بجمع الأدلة الكتابية أو شفهية وتدوين شهادة الشهود وإنهاء عمليات تقصي الحقائق^(٢٠)، تبدأ مرحلة الأعداد لكتابه تقرير اللجنة ، وفي العادة يقوم رئيس اللجنة بكتابه مسودة التقرير وقد يساعده في ذلك كاتب اللجنة ويعرضها على أعضاء اللجنة للنظر فيها ويسبق ذلك العديد من مناقشات بين أعضاء اللجنة حتى يتوصلا إلى مسودة التقرير الأولى، ولا تقتصر كتابة التقرير على رئيس اللجنة أو كاتبها بل يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة تقديم مسودة تقرير، وفي الجلسة المخصصة لإقرار تقرير اللجنة يقوم رئيسها بقراءة مسودة التقرير وتتدخل القراءة سؤال يطرح من رئيس اللجنة على أعضائها يتضمن سوالاً هم فيما إذا كان الامر يتطلب اعادة قراءة المسودة فقرة بعد فقرة لغرض دراستها وإجراء التعديلات، ويكتفي لإعادة قراءة مسودة التقرير وإجراء التعديلات عليه إجابة أحد الأعضاء بالإيجاب لتبدأ القراءة الثانية وإجراء التعديلات عليه وبانتهاء القراءة وإقرار التعديلات يعلن رئيس اللجنة بأن التقرير قد أكتمل وأنه سيوضع أمام المجلس، ويقوم كاتب اللجنة بإرسال التقرير إلى المجلس وفق مراسيم شكلية تتضمن قيام الكاتب بوضع التقرير أمام أحد كتاب المجلس أثناء الجلسة عندها يعد التقرير، قد وضع تحت تصرف المجلس ويتم تحديد موعد لمناقشة التقرير ولا يجوز إجراء أي نقاش بخصوص تقرير اللجنة قبل الموعد المحدد، ولا يوجد الزام باعتماد المجلس لتقرير اللجنة والتوصيات الواردة فيه حيث يجوز للمجلس الموافقة على كل أو بعض توصيات اللجنة ، غير أنه لا يجوز للمجلس

التعديل في التقرير، ويمكن له إعادة المحضر إلى اللجنة لغرض تجاوز بعض الملاحظات التي ابديت أثناء مناقشة التقرير^(٢١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، لم ينص الدستور ولا اللوائح الداخلية لكونغرس على قواعد مناقشة تقارير لجان التحقيق، ولكن الواقع العملي يشير على أنه بعد انتهاء اللجنة من دراسة الوثائق والمستندات وتدوين شهادات الشهود تبدأ مرحلة صياغة تقرير اللجنة، وجرى العمل على تكليف أحد أعضاء اللجنة بصياغة مسودة التقرير، وفي الجلسة المخصصة لمناقشة تقرير اللجنة يقوم رئيس رئيس اللجنة بقراءة المسودة بجملتها ثم تعاد قراءتها مرة ثانية فقرة مع سؤال يوجه إلى الأعضاء عما إذا كانت هناك تعديلات مقترحة على هذه الفقرة، إلا أنه لا تتم عملية التعديل على مسودة التقرير، إلا بعد إكمال قراءة المسودة عندها يفتح الباب أمام اجراء التعديلات هذا في حالة كون مسودة تقرير اللجنة قصيرة وغير مطولة، أما في حالة ما إذا كانت مسودة تقرير اللجنة مطولة فقد جرت العادة على القيام بطبع هذه المسودة وتوزيعها على أعضاء اللجنة وتتم قراءة مختصره لهذه المسودة ثم يفتح باب اقتراح التعديلات لأعضاء اللجنة، وبعد إكمال التعديلات يعرض التقرير على اللجنة لغرض الموافقة عليه، ويتم التصويت على التقرير في اجتماع يخطر به جميع أعضاء اللجنة وتنتمي الموافقة على التقرير بالأغلبية، ويعهد إلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها بأمر عرض التقرير أمام المجلس وتقوم اللجان الفرعية برفع تقريرها إلى اللجنة الدائمة التي قامت بتشكيل لجنة التحقيق والتي تقوم بدراسة تقرير اللجنة الفرعية ومن ثم اتخاذ القرار، إما بعرض التقرير على المجلس بدون إجراء أي تغيير عليه، أو أن تقوم بأجراء التحقيق من جديد بالموضوع وعقد جلسات استماع جديدة الفرعية^(٢٢).

وفي مصر، فإن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحق لهم مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية حيث نصت " تكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة"^(٢٣).

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري أشترط لمن يريد الاشتراك في مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق أن تتوفر بعضاً من الشروط وهي:-

- ١- أن يقدم طلباً كتابياً إلى رئيس المجلس، وله الأولوية في الكلام عند مناقشة التقرير.
- ٢- أن يقدم الطلب قبل موعد المناقشة

٣- أن يوضح في الطلب الموضوعات التي يطلب الكلام فيها، والمسائل التي سوف يتناولها.

وفي حال ما تتوفر تلك الشروط، عندها يعطى الأذن للنائب في مناقشة تقرير اللجنة، وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لأعضاء اللجنة أو المسؤول الحكومي، فت تكون حالة من المناوشات والاستفسارات والأسئلة التي تدور حول موضوع التقرير، وتجري مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق البرلمانية بين أعضاء المجلس ذاتهم، ومن ثم لا يهم أن يكون عضو الحكومة المعنى بالأمر حاضراً أو غير حاضر لأجل بدء أو صحة المناقشة، سواء كان وزيراً أم رئيساً للوزراء أو أي مسؤول حكومي آخر، كما لا تتوقف مناقشة التقرير على حضور كل أعضاء اللجنة التحقيقية أو حضور رئيسها أو المقرر، ولا يشترط أن تجري المناقشة من قبل كل أعضاء المجلس، بل أنه ومن خلال المناوشات التي قدمت طلباتها إلى رئاسة المجلس، فإن الأخير

يتوصل إلى نتيجة تصاغ على شكل قرار ينتهي إليه المجلس ويمثل رأي كل أعضاء المجلس النيابي^(٢٤). ويكون انعقاد جلسة مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق صحيحاً إذا حضر أغلبية أعضاء المجلس، وإلى ذلك أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ إذ نصت " مع مراعاة ما ورد في

شأنه نص خاص في هذه اللائحة، لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، إلا بحضور أغلبية أعضائه^(٢٥)، وأن تقرير لجنة تقسي الحقائق ملك لها، ولا يجوز للمجلس التعديل فيه، وإنما يجوز لرئيس المجلس واللجنة المعنية طلب إعادة التقرير إلى اللجنة، وإلى ذلك أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١، إذ نصت أنه، "لرئيس المجلس وكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات، ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأى الحكومة"^(٢٦).

وفي العراق لا يوجد نص لا في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ينظم قواعد مناقشة تقرير لجنة تقسي الحقائق، وكما أنه لم يتشرّف إلى القواعد المتبعة لإجراء آلية مناقشة تقرير لجنة تقسي الحقائق البرلمانية، ولذلك نقترح أضافة نص بالصياغة التالية "ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى رئيس المجلس ونوابيه لعرضها على المجلس، ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لمراجعةه خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يرون مناسباً، وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقسي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة".

المطلب الثاني

نتائج مناقشة تقارير لجان تقسي الحقائق البرلمانية

أن من أهم العناصر التي ينبغي أن يتضمنها التقرير الذي تعدد لجنة تقسي الحقائق يتمثل في الخلاصة التي تنتهي بها مرحلة البحث والتقصي والتحقيق، والمتضمنة جملة من النتائج والتوصيات والمقترنات، فقد تكون النتيجة التي توصلت إليها اللجنة مؤيدة لموقف الحكومة حول الموضوع محل التقصي والبحث، وهنا لا تثور أي مشكلة وتستحق تأييد البرلمان وتجدد الثقة بالحكومة، وقد تكون غير مؤيدة لموقف الحكومة، وفي هذه الحالة لا تملك اللجنة أي صلاحيات أكثر من تلك التي يملكتها المجلس الذي شكلها.

وللحنة أن توصي بناء على التقرير بتقييم مشروع قانون أو تعديل قانون قائم من جانب الحكومة، أو بالإهلاle إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم، إذا ما تبين أن هناك أهالاً أو قصوراً معيناً أو إصلاحاً لوضع المخالف، وقد توصي اللجنة بتحريك الوسائل الرقابية كالاستجواب، والذي قد يفضي إلى تحريك المسؤولية الوزارية تجاه أعضاء الحكومة، وجدير بالذكر أن اللجنة لا تستطيع أن تقرر الجزاء، وإنما يقتصر دورها على بيان الحقائق والتوصية بما تراه مناسباً، واستناداً إلى ما تقدم سوف نصف هذا المطلب على ثلاثة فروع، تتناول في الفرع الأول التوصية بسد النقص التشريعي، وننكلم في الفرع الثاني التوصية بالإهلاle إلى جهات التحقيق القضائي، ونخصص الفرع الثالث للتكلم عن التوصية بإثارة المسؤولية الوزارية.

الفرع الأول

التوصية بسد النقص التشريعي

قد تكشف التحقيقات التي تجريها لجان تقسي الحقائق البرلمانية أن ثمة قصور في تنظيم تشريعي ذي صلة بموضوع التحقيق، مما يتسبب في الخلل وأوجه القصور التي كانت الباعث لتشكيل لجنة التحقيق، بل قد لا يكون ثمة تنظيم تشريعي بالمرة فتثور الحاجة إلى استصدار ذلك التشريع^(٢٧)، أو قد تكشف التحقيقات عن وجود خلل في التشريعات التي تحكم الجهة الحكومية التي تم التحقيق معها أو مع جهاز من أجهزتها، أو قد تتوصل اللجنة من خلال فحص أعمال الجهة الحكومية إلى عدم التزامها بالقوانين النافذة عندها يتولى

البرلمان مهمه اجراء التعديلات التشريعية، او يطلب من الحكومة القيام بتقديم مشروعات القوانين التي تكفل تلافي الخل وتجاوز العيوب^(٢٨).

ولما كانت هذه هي الحالات التي يتم تشخيصها من خلال مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق، فإن البرلمان يعمد إلى وضع مقترن قانون أو مقترن بإدخال تعديلات على النصوص التي يعتريها الخل والثغرات، أو يقترح إكمال النص في النصوص القانونية التي اعتبرتها نقص في الأحكام وغالباً ما يوصي البرلمان الحكومة بتقديم مشروع قانون، أو مشروع تعديل بسد النقص أو برفع الخل في النص التشريعي^(٢٩)، بدلاً من أن يفعل دوره تشريعي من خلال تقديم مقترنات القوانين من قبل الأعضاء أو من قبل اللجان البرلمانية المختصة، وهذا في حقيقته يعد نكوصاً عن ممارسة الوظيفة الدستورية المنطة بالبرلمان^(٣٠)، ومن ناحية أخرى إن اقتراح القوانين أصبح من الحقوق الهمامة التي تتمسك بها البرلمانات والتي لا يمكن أن تتنازل عنها غاية الأمر أنه يراعي في النظر القوانين التي يقترحها أعضاء البرلمان القيد الإجرائية التي تعفي منها مشروعات القوانين التي تقررها الحكومة، إذ يفترض في هذه المشروعات أن تقدم بعد دراسة متعمقة، لهذا يسمى ما تقرره السلطة التنفيذية بمشروعات قوانين، أما التي تأتي عن طريق الأعضاء البرلمان تسمى باقتراحات القوانين^(٣١).

ففي إنكلترا قد توصي اللجان المختارة في تقريرها بإكمال النقص التشريعي إذا استشعرت بنقص وثغرات في تشريع النافذ، كاللجنة المشكلة في مجلس العموم سنة ١٩٧٢، والتي عرفت بلجنة (بيلوك)، والتي كلفت بدراسة الأوضاع في ايرلندا الشمالية، والتي انتهت تقريرها إلى توصية بسن تشريع جديد، إذ على أثرها اصدر البرلمان قانون الطوارئ لشمال ايرلندا لسنة ١٩٧٣^(٣٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تضع لجان التحقيق التوصيات بشأن علاج الخطا والقصور في أعمال السلطة التنفيذية، ويقوم الكونغرس الأمريكي بوضع التشريعات في ضوء التقارير الصادرة من اللجان سواء بإصدار قانون أو بتنقيص اختصاصات جهاز الاداري أو الغائه كلياً، بناءً على سلطته في تنظيم في تنظيم الجهاز الاداري وإنشاء المناصب وتحديد اشتراطات شغلها، وكذلك يملك تحديد الاعتمادات المالية اللازمة للتحكم في المرافق العامة وتوجيهه أهداف نشاطها، وكذلك تأخذ في الحسبان التوصيات الصادرة من اللجان عقب التحقيقات عند اصدار التشريعات المستقبلية أو من زيادة أو نقص في الاعتمادات المالية^(٣٣).

وفي مصر فقد يكشف تقرير لجان تقصي الحقائق عن وجود قصور تشريعي سواء كان هذا القصور يتمثل بوجود ثغرة في التشريع قائم، أو عدم وجود تشريع يحكم مسألة معينة وفي هذه الحالة فإن مجلس النواب يقترح مشروع قانون أو تعديل نصوص قائمة لسد هذه الثغرة وما وجد في القانون من عيوب، والغالب أن يطلب المجلس من الحكومة تقديم بهذه المشروعات^(٣٤)، وإلى ذلك وأشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ بقولها "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة، وللرئيس أن يحالها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة"^(٣٥)، مثل على ذلك في سنة ٢٠٢١ وافق مجلس النواب المصري على عدد (١٤٦) مشروع قانون قدمت من الحكومة، وعشرة اعضاء بإجمالي عدد مواد بلغ (١٧٤٩) مادة ، إذ كان إقرارها ضرورة لإحداث نقلة نوعية في جميع المجالات^(٣٦).

وفي العراق قد يتبيّن من خلال التحقيق الذي قامت به لجان تقصي الحقائق، أن سبب الخل في عمل أجهزة الدولة يعود إلى نقص تشريعي جاز للجنة أن تقرّر في تقريرها توصية بتقديم مشروع قانون يعالج

موضوع التحقيق ويتجاوز النقص^(٣٧)، وإلى ذلك أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ نص على أنه، " مقتراحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من أحدي لجانه متخصصة"^(٣٨). ومن خلال أجراء المقارنة بين مشروعات القوانين ومقتراحات القوانين المصوت عليها من قبل مجلس النواب العراقي، يظهر أن في الدورة الانتخابية الأولى من السنة التشريعية الأولى، بفصلها الأول والثاني، من ٢٠٠٦/٣/١٦ ولغاية الجلسة رقم (٧٠) في ٢٠٠٧/٨/٨ ، أن عدد مشروعات القوانين المقدمة كانت (٩٩) مشروع قانون، في حين مقتراحات القوانين لا تتجاوز عن (٤) فقط، وفي الدورة ذاتها في سنتها التشريعية الثالثة، بفصلها الأولى والثانية من الجلسة الأولى ٢٠٠٨/٣/٢٥ ، وحتى الجلسة (٤٩) في ٥/٣/٢٠٠٩ ، كان عدد مشروعات القوانين (١٧٦) ، في حين كان عدد المقتراحات لا يتجاوز (٢٠) مقتراح والدورة الانتخابية الثانية في السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول والثاني، والتي تبدأ من الجلسة الأولى في ٢٠١١/٦/١٢ ، وحتى الجلسة رقم (٤٠) في ٢٠١٢/٥/٧ ، بلغت عدد مشروعات القوانين (١٩٧) ، في حين بلغ عدد مقتراحات القوانين (٢٥) مقتراح فقط ، الأمر الذي يظهر بوضوح تام الغلبة بامتياز لعدد مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة، على عدد مقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء المجلس ولجانه ذات العلاقة^(٣٩).

الفرع الثاني

الوصية بالإحالة إلى جهات التحقيق القضائية

قد يجد البرلمان أثناء مناقشة تقرير لجان تقصي الحقائق البرلمانية، أن التشريع لا يوجد فيه أي نقص ، وأن نصوصه محكمة، فهنا لا مجال لإصدار توصيات بسد النقص التشريعي هذا من جهة^(٤٠) ، ومن جهة أخرى قد يثبت للبرلمان عند انتهائه من مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق شبهة تورط المسؤولين في مخالفات إدارية أو جنائية، فعندها يثور تساؤل عن مدى حق البرلمان في إحالة المسؤولين المخالفين إلى جهات التحقيق الجنائي أو الإداري للوقوف على حقيقة الأمر؟^(٤١)

للإجابة على ذلك في انكلترا لم تشير الأوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني إلى حق المجلس في إحالة الموضوع إلى جهات التحقيق القضائية لأجل النظر في المخالفة المرتكبة من قبل المسؤول الحكومي ، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد نص في دستور ولا في اللوائح الداخلية للكونغرس يشير إلى إحالة الموضوع إلى جهات التحقيق القضائية.

وفي مصر لم يشير دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ ولا في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ ، إلى إحالة موضوع التحقيق إلى جهات التحقيق الجنائية أو الإدارية هذا من الجانب النظري ، ولكن من الجانب العملي أن يحيى مجلس النواب تقرير اللجنة إلى الحكومة للعمل على تنفيذ ما ورد فيه من توصيات ومن بينها إحالة المسؤولين إلى جهات التحقيق القضائية، وعلى سبيل مثال تم تشكيل لجنة تقصي حقائق برلمانية مؤلفة من عشرين عضواً بمناسبة طلبات احاطة مقدمة من عدد من أعضاء مجلس النواب، إذ تم تشكيلها في يوم ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٦ بشأن غرق عبارة السلام ٩٨ في يوم ٢ فبراير لسنة ٢٠٠٦ كانت تقل ١٤١٥ شخصاً بينهم ١٣١٠ من الرعايا المصريين بالإضافة إلى طاقم الملاحة المؤلف من ١٠٤ أفراد حيث راح ضحيتها أكثر من ألف شخص، إذ قدمت اللجنة تقريرها المبدئي في ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٦ ، وأما تقريرها النهائي فقد قدمته للمجلس بتاريخ ٥/١٦/٢٠٠٧ ، وتم مناقشته يوم ٥/٢١ ، ٢٠٠٧ ، ويعتبر تقرير لجنة تقصي الحقائق بشأن غرق عبارة السلام من أهم وأخطر التقارير التي نقاشها البرلمان المصري على مراحل تطوره المختلفة، حيث أورد التقرير أن ظروف الحادث الأليم وأسبابه تشير إلى صورة بشعة من الفساد في مرافق تتعلق بأرواح الناس، فضلاً عن أشارته إلى

وجود تواطئ خبيث بين الشركة المالكة للعبارة وبعض المسؤولين من الهيئة المصرية للسلامة البحرية والذي أدى إلى عدم تنفيذ التعليمات، بالإضافة إلى ذلك أنتقد التقرير اللجنة بشدة إدارة الحكومة لهذه الأزمة حيث لم يرقى اهتمام الحكومة لهذه الأزمة إلى مستوى المسؤولية، وبناء على ذلك أوصت اللجنة في تقريرها النهائي بإحالة المخالفات الجنائية التي تبيّن من جراء التحقيق إلى النيابة العامة، وإحالة المخالفات الإدارية المنسوبة لمسؤولي التفتيش البحري إلى وزير النقل لمسئوليهم تأدبياً لما نسب إليهم، وأيضاً إحالة ما نسب إلى المختصين بمركز البحث والإنفاذ التابع للقوات المسلحة للنيابة العسكرية للاختصاص^(٤٢).

وفي العراق لا يوجد نص في الدستور ولا في النظام الداخلي يشير إلى حق البرلمان في إحالة موضوع تحقيق إلى جهات التحقيق القضائية من أجل النظر في المخالفات المرتكبة هذا من الجانب النظري، وأما الواقع العملي وعند النظر إلى تقارير لجان التحقيق نجد أن البرلمان يحيل ملف تحقيق بعد مناقشة تقرير اللجنة إلى الادعاء العام في حال تورط المسؤولين في مخالفات جنائية، ومثال على ذلك تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بخصوص حادثة سقوط الموصل حسب الأمر الديواني النيابي رقم (٩) في ٢٠١٥/١/١١ ، مكونة من (٢٦) نائب، إذ جاء في تقرير لجنة أنه ثبت من سير التحقيق وافادة الشهود ومن تم استدعاءهم أن مسؤولية سقوط الموصل في ٢٠١٤ /٦/١٠ من قبل تنظيم داعش الإرهابي تقع على عاتق كل من القيادات الأمنية والشخصيات السياسية، ولذلك توصي اللجنة بحالات المسؤولين إلى القضاء العراقي لحرفيك دعوة قضائية ضدهم، إذ أدان تقرير لجنة التحقيق في سقوط الموصل نحو ٣٥ مسؤول وقيادة أمنيين، وصوت مجلس النواب في يوم الاثنين ٢٠١٥/٨/١٧ بالموافقة بالإجماع على إحالة هذا التقرير إلى القضاء لمحاسبة المقصرين^(٤٣).

ويثور لدى البعض تساؤل، هل عدم النص صراحة على حق البرلمان في إحالة ملف التحقيق إلى القضاء عند وجود مخالفة فيه إضعاف لدور البرلماني الرقابي بشكل عام ولسلطاته في التحقيق بشكل خاص؟ للإجابة عن هذا التساؤل، يرى البعض^(٤٤) أن عدم النص صراحة على حق البرلمان في إحالة التقرير مباشرة إلى القضاء عند وجود مخالفة تستوجب ذلك فيه إضعاف لحق البرلماني في الرقابة بشكل عام، ولسلطاته في التحقيق بشكل خاص، ويذهب هذا الرأي إلى ضرورة إعطاء هذا الحق للمجالس النيابية، لاسيما وأن منح هذا الحق لا يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن البرلمان حين يحيل الموضوع إلى القضاء فإنه لا يلزمه برأيه، بل يبقى الأمر منوطاً بنتيجة التحقيقات التي تجريها الجهات القضائية.

في حين يذهب رأي آخر^(٤٥) إلى تبني أتجاه مخالف للرأي الأول، إذ يرى وجوب أن تتم الإحالة عن طريق الحكومة، إذ تمثل هذه الأخيرة الجهة الرئيسية للأشخاص المطلوب إحالتهم، من جهة، ثم أن الإحالة عن طريق الحكومة ليس فيها إضعاف للدور الرقابي للمجلس، ولا تهانوا في أثر التحقيقات التي يجريها، وذلك لأن الحكومة تكون ملزمة بتنفيذ توصيات المجلس، وفي حالة عدم تنفيذها يمكن عندها تحريك المسؤلية السياسية تجاهها من جهة أخرى.

ويرى الباحث بأن إعطاء البرلمان سلطة تقييم موضوع تحقيق مباشرة إلى جهات القضائية يعتبر أمراً إيجابياً يضمن فيه بعدم تدخل أي طرف من قبل الحكومة في موضوع التحقيق، وبالإضافة إلى ذلك أن إحالة الموضوع مباشرة إلى القضاء فيه فائدة تمثل في سرعة انجاز التحقيق، فبدلاً من أن تعهد لجنة تقصي الحقائق الحكومة بمتابعة التحقيق يحال موضوع التحقيق مباشرة إلى الجهات القضائية.

الفرع الثالث

توصية بتأثرة المسئولية السياسية

تمثل المسؤولية السياسية حجر الزاوية في النظام البرلماني، وأحدى دعامتاته وأركانه الجوهرية الأساسية، وبأنها تشكل معياراً كافياً للحكم على نظاماً ما بأنه برلماني^(٤٦)، وكذلك وكما هو معروف في الفقه الدستوري لا سلطة ولا اختصاص بدون المسؤولية السياسية، وعلى مدى اتساع السلطة يكون اشتداد المسؤولية، والوزارة التي تكون مسؤولة سياسياً في النظام البرلماني هي التي تحوز على ثقة البرلمان^(٤٧). وتعد الوزارة في النظام البرلماني أداة للحكومة، إذ تمتلك في المجال الدستوري سلطة البت في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها، فلما كانت مترتبة بالحكم وسلطة اتخاذ القرار فهي أذن من يتحمل المسؤولية السياسية وتبعه الآثار المترتبة عليها نتائجها تتعذرها بالحكم^(٤٨).

ويقصد بالمسؤولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة بأكملها، إذا كان التصرف الصادر عنه أو عنها يستوجب استقالتها أو استقالته^(٤٩)، وكذلك عرفت المسؤولية السياسية (الجزاء الموقعة على الوزارة، أو أحد وزرائها، متى ما فقدت أو فقد ثقة البرلمان، والذي يتربّط عليه استقالتها أو استقالته)^(٥٠).

ويخضع الوزراء بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع من المسؤولية وهي المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، ويمكن تمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية والجنائية فمن حيث الاشخاص فالمسؤولية المدنية والجنائية يخضع لها جميع الأفراد سواء كانوا سياسيين أو غير سياسيين ، وأما المسؤولية السياسية حيث لا يخضع لها إلا الوزراء أو من يمارسون السلطة السياسية^(٥١).

وإما من حيث العمل فالمسؤولية المدنية ترد على الأعمال التي يأتيها الوزراء المخالفة لأحكام القانون المدني ، وأما المسؤولية الجنائية ترد على الجرائم المحددة في قانون العقوبات ، والتي يرتكبها الوزراء بمناسبة أو أثناء تأدية وظائفهم ، وأما المسؤولية السياسية ترد على جميع الأعمال التي يأتيها الوزراء أثناء ممارستهم لمهامهم ، وأما من حيث الجزاء فالجزاء الذي يتربّط على المسؤولية السياسية هو جزء من نوع سياسي يتمثل في العزل أو الطرد من المنصب^(٥٢) ، بينما الجزاء في المسؤولية المدنية يتمثل في التزام الوزراء بإصلاحضرر الذي قد يلحق بأحد أو بعض الأفراد نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لوظائفهم ، سواء كان هذا الإصلاح بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو في صورة تعويض مالي يدفع من الذمة الخاصة للمسؤول محدث الضرر ، وأما بالنسبة للمسؤولية الجنائية توجب المحاكمة الجزاء على جرائم التي تصدر منهم والتي يعاقب عليها القانون سواء أكانت من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أم جرائم خاصة ناتجة عن استغلالهم لوظائفهم^(٥٣).

وتتخذ المسؤولية السياسية صورتين ، وهما المسؤولية الفردية والمسؤولية السياسية التضامنية ، فالمسؤولية الفردية للوزراء يقصد بها تلك المسؤولية التي تنصب على وزير معين بذاته ، أو على وزراء محددين ، حيث يكون الفعل الذي تتحرك على أساسه المسؤولية منسوباً إلى وزير معين وخاصة بسياسته هو ، لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء^(٥٤).

وبالنسبة للمسؤولية التضامنية تعني أن أعضاء الحكومة مسؤولون جميعاً أمام البرلمان عن جميع التصرفات والأعمال التي تتصل بالسياسة العامة التي تنهجها الحكومة لإدارة شؤون الدولة ، كما يلتزم هؤلاء جميعهم بالدفاع عن سياسة الحكومة والقرارات المتخذة من جانبها تنفيذاً لهذه السياسة ، سواء داخل البرلمان أو خارجه ، فإذا كان أحدهم غير راض عن هذه السياسة ، ولا توجد لديه الرغبة في الدفاع عنها ، فإنه يجب عليه أن يستقيل ، وهي مسؤولية يتحملها بالتضامن كل عضو يظل في الحكومة بعد اتخاذها لقراراتها بالإجماع^(٥٥).

وحيث أننا لا نتعرض في بحثنا هذا إلى استعراض المسؤولية السياسية لذاتها، وإنما لاستجلاء مدى قدرة تقرير لجنة تقضي الحقائق البرلمانية في أثاره المسؤولية السياسية؟.

للايجابة على ذلك ، يظهر لنا من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة، أن البعض منها قد ضيق وقلصت الطرق المؤدية إلى امكانية تحريك المسؤولية السياسية، وجعلتها ممكنة من خلال طريق واحد لا غير وهو الاستجواب^(٥٦)، ومن ثم إذ كلف البرلمان لجنة تقضي الحقائق البرلمانية بالتحقيق في موضوع معين وانتهت اللجنة إلى وضع تقريرها الذي قد يتضمن أدانة الوزارة كلها أو أحد وزرائها، فإن طريقة في اثاره مسؤوليتها السياسية سيكون من خلال تقديم عدد معين من الأعضاء لطلب الاستجواب، وبالتالي يمكن القول بعدم وجود علاقة مباشرة بين التحقيق الذي تجريه لجنة تقضي الحقائق وأثاره المسؤولية السياسية ، بل هي علاقة غير مباشرة، إذ غالباً ما يستلزم الأمر عن توافر وسيلة ثلاثة من وسائل الرقابة البرلمانية إضافة إلى التحقيق والمسؤولية السياسية وهي وسيلة الاستجواب، إذ أن الاستجواب يصل لأن يكون سبباً مباشراً لتحريك المسؤولية السياسية تجاه وزير معين أو وزارة بأكملها^(٥٧).

وفي انكلترا تقارير اللجان التحقيقية ذات أثر في انتقاد تصرفات الحكومة أو أحد أعضائها، وهو ما يعني عدم قبول البرلمان تصرفات الحكومة وانتقاده لها غير أن الأمر لا يصل إلى درجة سحب الثقة من خلال تحريك المسؤولية السياسية، وهو ما يعني عدم الزامية الحكومة بتقديم استقالتها^(٥٨)، على سبيل مثل في عام ١٩٥٤ استقال السير (توماس دوجال) ووزير الزراعة بعد أن انتقدت لجنة تحقيق دور الحكومة في قضية (كريشيل داون)، كانت القضية تتعلق بشراء الحكومة اجبارياً لـ ٧٠٠ فدان من الاراضي الزراعية المملوكة للقطاع الخاص في (كريشيل داون) لاستخدامها كميدان قصف قبل فترة وجيزة من الحرب العالمية الثانية، ووعدت الحكومة بإعادة الأرض إلى أصحابها بعد الحرب، ولكن عندما سعى المالك السابق إلى إعادة شرائها، استولت عليها وزارة الزراعة وأجرتها لمستأجر آخر، وعندما صدر تقرير التحقيق تقبل (دوجال) المسؤولية عن أخطاء وعدم كفاءة المسؤولين في وزارته واستقال، وهذا كان المثال الأكثروضوحاً عن المسؤولية السياسية الفردية^(٥٩)، وكذلك اللجنة التي شكلت في أوائل ستينيات القرن الماضي للتحقيق في قضية وزير الدولة للحرب (بروفومو) حيث كشف التحقيق عن وجود علاقة بين (بروفومو) وعارضه الأزياء (كريستين كيلر) والتي كانت على علاقة بجاسوس السوفيتي (بيجين ايغانوف)، فعندما خلص تقرير اللجنة إلى تحريك المسؤولية السياسية مما أدى إلى الإطاحة بحكومة حزب المحافظين برئاسة رئيس الوزراء (هارولد ماكميلان) واستقالة وزير الدولة للحرب (بروفومو)^(٦٠).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، التقارير التي تعدتها لجان التحقيق فأنها قد تنتهي إلى نتيجة ذات أثر أديبي تتمثل بإحاطة الرأي العام الأمريكي بمواطن الخلل والتصور التي اعتبرت الجهاز التنفيذي، ويتم ذلك من خلال إذاعة جلسات تحقيق على الهواء مباشرة، وبذلك يصل العلم إلى الشعب في حال ما تكشفه هذه التحقيقات من أوجه فساد أو قصور أو مخالفة للقانون^(٦١)، وهو ما يشكل أمراً بالغ الأهمية وذو تأثير كبير على السياسية التي ينتهجها الرئيس الأمريكي ووزرائه، والتي قد تنتهي بهم إلى تقديم الاستقالة، كاللجنة التحقيقية المشكلة في الكونغرس الأمريكي حول التحقيق في قضية (وترغيت)، حيث تتلخص هذه القضية باقتحام مقر اللجنة الوطنية الديموقراطية في مجمع (وترغيت) للمباني في واشنطن العاصمة من قبل صوص، حيث تم القبض عليهم وتبيين من خلال التحقيق أن هؤلاء اللصوص مرتبطين بحملة اعادة انتخاب الرئيس ريتشارد نيكسون ، وقد تم القبض عليهم وهم يتتصتون على الهواتف ويسرقون الوثائق، ولقد حاول الرئيس (نيكسون) تغطية على هذه الجرائم، ولكن كشف مراسل صحيفة واشنطن بوست بوب ادوارد وكارل بيرنشتاين عن دور رئيس (نيكسون) في هذه المؤامرة، ونتيجة للتحقيقات التي أجرتها اللجنة أجبر

الرئيس نيكسون إلى تقديم استقالته في عام ١٩٧٤ جراء تورطه في هذه الفضيحة^(٦٢)، زيادة على ذلك لكونغرس سلطة اقامة المسئولية الجنائية (الاتهام الجنائي) بحق رئيس الدولة ولقد نص الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ على خصوص رئيس الدولة لقواعد المسؤولية الجنائية التي تسري على جميع الذين يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفيدرالية، أذ نص " ويعزل الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم وادانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنایات والجنح الخطيرة"^(٦٣)، ويتم تحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بواسطة الكونغرس ، حيث يتولى مجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام الجنائي بناء على طلب لجنته القضائية ، ويصدر قرار المجلس بالأغلبية البسيطة ، حيث نص دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧^(٦٤) وينتخب مجلس النواب رئيسه وموظفيه الآخرين ، وتكون له وحده سلطة المحاكمة البرلمانية^(٦٤)، وتكون محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ، ويرأس الجلسة رئيس المحكمة العليا، ويصدر قرار الادانة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، والعقوبة المقررة في هذه الحالة لا تتعذر الاقصاء من المنصب وتقرير عدم أهليته لتولي منصب رفيع أو منصب يقتضي الثقة ، ويتم بعد ذلك احالة الشخص المدان الى محاكم العادلة وبالتالي اصدار الحكم عليه طبقاً للقانون^(٦٥)، ومثال على ذلك تم عزل الرئيس (دونالد ترامب) مرتين خلال فترة ولايته الوحيدة ، وفي كل مرة يتم تبرئته من جميع التهم من قبل مجلس الشيوخ^(٦٦).

وفي مصر، فقد نص دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ على أنه "المجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته"^(٦٧).

حيث يتضح من الجانب النظري أن المشرع الدستوري المصري جعل الاستجواب الطريق الوحيد لإثارة المسئولية السياسية، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجري بحث مسألة طرح الثقة بوزير أو بالوزارة ككل، إلا في أعقاب الاستجواب المطروح، واستناداً لما تقرره المناقشات، ومن ثم لا يبدو للتحقيق البرلماني أي دور في هذا الشأن^(٦٨)، وأما الجانب العملي فيبين أن لجنة تقصي الحقائق البرلمانية التي شكلها مجلس النواب المصري في ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٦ حول موضوع الفساد وما فيها تلاعب في توريدات القمح وأهدرالمال العام لصالح مستوردي القمح، والتي قدمت تقريرها في ٢٠١٦ / ٨ / ١٨، وبناء على ما تكشف للجنة من حقائق ، بشأن المخالفات والتجاوزات العديدة التي رصدتها، فإنها ترى أن السيد وزير التموين والتجارة الداخلية مسؤول مسئولة سياسية عن أوجه الفساد والتلاعب في منظومة القمح (توريد، ادارة مخزون، طحن ، خبز)^(٦٩).

وفي العراق لا يجوز اثارة المسئولية السياسية، إلا بعد اجراء الاستجواب، وإلى ذلك نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه، " ثالثاً/أ- لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها بـ- ١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس

النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ٢- لمجلس النواب بناء على طلب (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز أن يقدم الطلب إلا بعد استجوابه موجه إلى رئيس مجلس الوزراء بعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب ٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ..^(٣٠)

حيث يتضح لنا من النص الدستوري المتقدم أن المشرع العراقي فرق بين طرح الثقة بالوزير، وطرح الثقة برئيس مجلس الوزراء، إذ أن الأغلبية المطلوبة لطرح الثقة بالوزير هي خمسين عضواً، وأما طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء فيحق لرئيس الجمهورية تقديم طلب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك يحق لمجلس النواب سحب ثقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب مقدم من خمس أعضائه ولا يجوز تقديم الطلب، إلا بعد استجواب رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز البت في الطلب، إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديم الطلب ويشترط أن يتم سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

وبنـى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المسؤلية السياسية لمجلس الوزراء حيث جاءت المادة (٨٣) من الدستور مقررة أن " تكون المسؤلية رئيس مجلس الوزراء والوزراء تضامنية وشخصية"^(٣١).

وأن تحريك المسؤلية السياسية محصوراً بالاستجواب فقط، وبالتالي فإن تحريك المسؤلية السياسية كأثر للتحقيق البرلماني غير وارد، إلا في حالة إذا ما أنهى التحقيق إلى طلب الاستجواب وأدى هذا الأخير إلى تحريك المسؤلية تجاه الوزير هذا من الناحية النظرية^(٣٢)، ومن حيث الجانب العملي يظهر من تقرير اللجنة التحقيقية التي شكلها مجلس النواب العراقي في سنة ٢٠١٢ لتقسي الحقائق حول موضوع الاعتداء والاغتصاب والتعذيب الذي تعرضت له السجينات العراقيات في سجن النساء في بغداد وسجون النساء الأخرى داخل وخارج بغداد، إذ أشار التقرير الذي تقدم به رئيس لجنة حقوق الإنسان إلى وجود الكثير من المعتقلات اللاتي يصلن إلى السجن في وقت متاخر من الليل وبدون رفقة عناصر أمنية نسوية، مما أمكن معه حصول بعض الحالات من هذا القبيل أثناء عملية نقل المحتجزات، وقد شخصت حالات تحرش واعتداء، والبعض منها معروضة أمام القضاء، وذكر التقرير بإحالـة المتورطـين إلى القضاـء لارتكابـهم جرائم شرف ضد السجينـات^(٣٣).

وكذلك اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل مجلس النواب للتحقيق في الصفقات والعقود التي أبرمتها وزارة الدفاع بشأن شراء الأسلحة الروسية، والتي أظهرت اللجنة عن وجود فساد مالي كبير من خلال زيادة مبلغ الشراء الفعلي المتفق عليه في القاوض بما يقارب (١٩٥) مليون دولار، أضيفت إلى سعر الصفقة ، وقد بادر الجانب الروسي إلى إقالة الوزير على اثر القضية، فيما أوصت اللجنة التحقيقية بإحالـة ملف القضية إلى القضاـء والادعـاء العام للتحقيق فيها بشـكل موسع بعد أن تبيـن لها وجود فسـاد وشروع في جـريمة من خـلال التـوقيـع بالـأـحـرـفـ الـأـولـىـ علىـ عـقـودـ شـرـاءـ تـالـكـ الأـسـلـاحـ^(٣٤)، يـظـهـرـ منـ خـلـالـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ تـقارـيرـ هـذـهـ القـضـائـاـ أـنـ النـتـائـجـ الـتـيـ توـصـلـتـ إـلـيـهـاـ لـجـانـ التـحـقـيقـ اـقـصـرـتـ عـلـىـ إـحـالـةـ مـلـفـ هـذـهـ القـضـائـاـ دونـ أيـ ذـكـرـ إـلـىـ اـمـكـانـيـةـ اـقـامـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ مـنـ خـلـالـ طـلـبـ اـسـتـجـوابـ لـجـهـاتـ الـمعـنـيـةـ، إـذـ كـانـ مـنـ الـأـولـىـ أـنـ يـنـطـوـيـ التـقـرـيرـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ تـقـرـحـ فـيـهـاـ لـجـانـ التـحـقـيقـ اـسـتـجـوابـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ الـتـيـ اـظـهـرـ فـسـادـهـ

الخاتمة:-

بعد استكمال البحث بموضوع مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية ونتائجها، سنعرض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي :-

أولاً- الاستنتاجات:

١- يمثل التقرير الذي تنتهي إليه لجنة تقصي الحقائق البرلمانية نهاية عملها، فهو يتضمن توصيتها التي ترفعها إلى البرلمان لمناقشتها واقتراح ما تحتوي من توصيات ، ومن ثم تقوم برسال قرارها إلى الحكومة لأجل تنفيذها.

٢- لم تنص تشريعات الدول المقارنة على المدة التي يجب خلالها مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

٣- أغفل المشرع العراقي النص على قواعد مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

٤- لم تنص تشريعات الدول المقارنة على آلية أتباع لجان تقصي الحقائق البرلمانية لمدى تنفيذ الحكومة للتوصيات التي أقرها البرلمان، ولم تنص أيضاً ما الحل المتبع في حال استهانت الحكومة بتنفيذ التوصيات.

ثانياً- المقتراحات:

١- نقترح على المشرع الدستوري العراقي أن ينص على المدة التي خلالها يجب مناقشة تقرير لجان التحقيق ، ولذلك نقترح أضافة نص يكون بالصيغة التالية "ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها و توصياتها إلى رئيس المجلس و نائبيه لعرضها على المجلس، ويجب أن يتم توزيع تقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنضمه بأربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يرون مناسباً".

٢- نقترح على المشرع الدستوري العراقي أن ينص على قواعد مناقشة تقارير لجان التحقيق ولذلك نقترح أضافة نص بالصيغة التالية "ترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها و توصياتها إلى رئيس المجلس و نائبيه لعرضها على المجلس، ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لمراجعةه خلال أربع وعشرين ساعة على الأقل لاتخاذ ما يرون مناسباً، وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة".

المصادر

أولاً/ المؤلفات

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،

٢٠٠٢.

٢- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣- خضر نوري عبدالله، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٤- د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلمانية والرئاسية(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- د. ثروت البدوي، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

٦- د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٧- د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

- ٨- د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٩- د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨..
- ١٠- د. فرحان نزال حميد المساعد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١.
- ١١- ١- د. مراد بقلم ، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. مهند صالح الطراونة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، عمان، الاردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ، ص ٧٨.
- ١٣- د. سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية – جنائية- المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزه، مصر، ٢٠١٦.
- ١٤- د. مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الاعلام، الاردن، ٢٠٠٢.
- ١٥- د. صبرى محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.
- ١٦- د. هشام حسين علي الجبوري، تنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
- ١٧- د. وائل احمد علام، البرلمان الأوروبي، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً/ الدوريات

- ١- د. فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة الناجah للابحاث، المجلد الخامس والعشرون، العدد التاسع، ٢٠١١.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريج

- ١- -أحمد محمد ابراهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني(دراس مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩١.
- ٢- حسن مصطفى بحري، الرقابة المتبدلة بين سلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- ٣- رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطاني والامريكي والمصري والعربي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٤- محمد محسن العلي، التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤.
- ٥- محمد محسن العلي، التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤.

- ١ - د. فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال الفترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد الخامس والعشرون، العدد التاسع، ٢٠١١، ص ٢٣٦٦.
- ٢ - د. هشام حسين علي الجبوري، تنظيم الدستوري للتحقيق البرلماني(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ٣١٢.
- ٣ - د. مراد بقالم ، نظام الازواج البرلماني وتطبيقاته، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٨.
- ٤ - د. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٨٢.
- ٥ - دليل العمل البرلماني البريطاني لسنة ٢٠٢٢، للمزيد من معلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني، <https://www.gov.uk> تاريخ الزيارة ١٨/٧/٢٠٢٤، الساعة ٣:٢٢ مساءً.
- ٦ - الامر (١٣٤) من الأوامر الدائمة لمجلس العموم البريطاني لسنة ٢٠٢٣ ، للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <https://publications.parliament.uk> تاريخ الزيارة ١٨/٧/٢٠٢٤، الساعة ٥:٥٥ مساءً.
- ٧ - المادة (٢٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١.
- ٨ - المادة (٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١.
- ٩ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٤٨٣ - ٤٨٤.
- ١٠ - المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٢.
- ١١ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم(٤)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، الاحد ١٤/٩/٢٠٠٨ .
- ١٢ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم(٥)، الدورة الانتخابية الأولى، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني، الاثنين ١٥/٩/٢٠٠٨ .
- ١٣ - جلسة مجلس النواب العراقي(٤)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني، الاحد ١٦/٤/٢٠١١ .
- ١٤ - المادة (٢٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١.
- ١٥ - محمد محسن العلي، التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٤، ص ٣٠٢.
- ١٦ - خضر نوري عبدالله، التحقيق البرلماني في النظام الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٩٦.
- ١٧ - د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني (دراسة مقارنة)، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٧.
- ١٨ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٤٨٦.
- ١٩ - د. فرحان نزال حميد المساعد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الاردني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠١١، ص ٢٦٦.
- ٢٠ - حسن مصطفى بحرى، الرقابة المتبادلة بين سلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٨٤.
- ٢١ - Louis Arnold Abraham, Stephen Charles Hawtrey, Parliamentary Dictionary Butterworth's , London,Edition^٣, ١٩٧٠, p٧٢-٧٣.

- ٢٢ - رياض محسن مجمل، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطاني والامريكي والمصري و العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٤٤ .
- ٢٣ - المادة (٢٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٤ - د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .
- ٢٥ - المادة (٢٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٦ - المادة (٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٧ - د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ، ص ٥٠٩ .
- ٢٨ - د. وائل أحمد علام، البرلمان الأوروبي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٩٠ .
- ٢٩ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٥٠٣ .
- ٣٠ - د. هشام حسين علي الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٢٦ .
- ٣١ - د. مهند صالح الطراونة ، العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، عمان،الأردن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ، ص ٧٨ .

٥-Lord Diplock, Report of the Commission to consider legal procedures to deal with terrorist activities in Northern Ireland, Presented to Parliament by the Secretary of State, for Northern Ireland by Command of Her Majesty, Published in London by HER MAJESTY'S STATIONERY OFFICE, ١٩٧٢،

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني ، <https://cain.ulster.ac.uk/hmsd/diplock.htm>

٦- تاريخ الزيارة ٢٧/٧/٢٠٢٤ ، الساعة ٧:٤٤ صباحاً .

- ٣٣ - د. عبد الحميد محجوب السقعن، المصدر السابق، ص ٤٢٩ .
- ٣٤ - د. عمران محمد فارس، المصدر السابق، ص ٤١٤-٤١٣ .
- ٣٥ - المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠٢١ .
- ٣٦ - تقرير انجازات البرلمان المصري خلال دور الانعقاد الاول من الفصل التشريعي الثاني في ٧/٢٧ ٢٠٢١ ، وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <http://www.parliament.gov.eg>

٧- تاريخ الزيارة ٢٨/٧/٢٠٢٤ ، الساعة ٤:٤٤ مساءً

- ٣٧ - ناصر علي ناصر الشبلاوي، المصدر السابق، ص ٢١٢ .
- ٣٨ - المادة (٦٠/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣٩ - حضر نوري عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٠٦ .
- ٤٠ - سيد محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ٤٣٦ .
- ٤١ - ناصر علي ناصر الشبلاوي، المصدر السابق، ص ٢١٤ .
- ٤٢ - سيد محمد ابراهيم محمد، المصدر السابق، ص ٣٦٧ ، محمد يحيى ، التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق البرلمانية بشأن غرق عبارة السلام، مقالة منشورة في جريدة مصرى اليوم، العدد ٧٥٩، ٢٠٠٦ ،
- للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <http://www.almasryalyoum.com>

٨- تاريخ الزيارة ٣١/٧/٢٠٢٤ ، الساعة ٥:٣٣ مساءً

- ٤٣ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (١٤)، الدورة الانتخابية الثالثة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الأول، الاثنين ١٧ / ٨ / ٢٠١٥.
- ٤٤ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٥٠٨.
- ٤٥ - د. سعيد السيد علي، المصدر السابق، ص ٢٤٦ ، محمد محسن علي العالي، المصدر السابق، ص ٣١٧.
- ٤٦ - حسن مصطفى البحري، المصدر السابق، ص ٢٠٠.
- ٤٧ - د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلمانية والرئاسية(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٥٧.
- ٤٨ - د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤١٢.
- ٤٩ - د. رافت دسوقى، المصدر السابق، ص ١٣٨.
- ٥٠ - د. هشام حسين علي الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٣١.
- ٥١ - أحمد محمد ابراهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩١، ص ٧٢-٧١.
- ٥٢ - حسن مصطفى البحري، المصدر السابق، ص ٢٠٢.
- ٥٣ - د. ثروت البدوى، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣٣.
- ٥٤ - د. سيد محمد بيومي فودة، مسؤولية الوزراء السياسية – جنائية- المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزه، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٥٠١.
- ٥٥ - حضر نوري عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٢٢.
- ٥٦ - د. سعيد السيد علي ، المصدر السابق، ص ٢٤٧.
- ٥٧ - د. فارس محمد عمران، المصدر السابق، ص ٥٥٤.
- ٥٨ - د. هشام حسين علي الجبوري، المصدر السابق، ص ٣٣٣.
- ٥٩ - للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <https://sites.google.com>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٥ ، الساعة ١٢:٢٢ صباحاً.

١-Robert W.Pringle, Profumo affair British political scandal ,Article Published in Encyclopaedia Britannica, Last Updated: Jul ٢١, ٢٠٢٤, p .

٦١ - د. بوراوي أسماء، المصدر السابق، ص ١٢١.

٦٢ - للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني <https://www.history.com>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٦ ، الساعة ٦:٥٥ مساءً.

٦٣ - المادة (الثانية) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧

٦٤ - المادة(الأولى) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧

٦٥ - د. مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)،

الطبعة الاولى، دار الاعلام، الاردن، ٢٠٠٢ ، ص ٥٦-٥٧.

٦٦ - للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الإلكتروني،

<https://constitution.congress.gov>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٦ ، الساعة ٨:١١ مساءً

٦٧ - المادة (١٣١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

- ٦٨ - د. صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ،
٢٠٠٨ ، ص ٢٨٣ .
- ٦٩ - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول موضوع الفساد وmafia التلاعب في توريدات القمح وإهار مال العام
لصالح مستوردي القمح، مجلس النواب، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الأول، ٨/١٨ /٢٠١٦ ، للمزيد من تفاصيل يرجى زيارة الموقع الالكتروني
<https://manshurat.org/node/١٣٥٠٧>
- ٧٠ - الماده (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٩ ، الساعة ٩:٢٣ مساءً.
- ٧١ - د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، الطبعة الاولى، منشورات زين
الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠ ، ص ٤٠٣ .
- ٧٢ - خضر نوري عبدالله، المصدر السابق، ص ٢٣٠ .
- ٧٣ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٤)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل
 التشريعي الاول، الاربعاء ٢٨/١١/٢٠١٢ .
- ٧٤ - جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٤)، الدورة الانتخابية الثانية، السنة التشريعية الثالثة، الفصل
 التشريعي الثاني، ثلاثة ٩/١/٢٠١٣ .

